حكم الصلاة على الجنازة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعـد:

فلا شك أنه يجوز أداء صلاة الجنازة بعد صلاة العصر لأنها من ذوات الأسباب، ولا حرج في أداء ذوات الأسباب بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

لكن إذا اصفرت الشمس فينبغي ترك ذلك حتى تغيب الشمس، لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم-أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن . أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

فهذه الأوقات الثلاثة ينبغي فيها تأجيل الصلاة، أولا عند طلوع الشمس إذا طلعت يمسك عن صلاة الجنازة حتى ترتفع الشمس، وهكذا عند قيام الشمس في وسط النهار، عند وجودها في كبد السماء قبل أن تميل إلى الغرب وهو وقت قصير، والثالث عند اصفرارها وتضيفها إلى الغروب، إذا اصفرت جدا وتضيفت للغروب ففي هذه الحالة تؤجل إلى بعد غروب الشمس.

أما بعد صلاة العصر قبل اصفرار الشمس فلا حرج في صلاة الجنازة، وهكذا بعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لا حرج في ذلك، والله ولي التوفيق

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز